أوقاف
AWQAF

دليل تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله

لمواكبة التحديثات بشـأن الدليل، يجب الاعتماد على النسخة المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للأوقاف

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف

ربيع الأول 1447هـ - سبتمبر 2025م

أوقاف
AWQAF

المحتويات

تمهيد 02

الأنظمة والقرارات المستند إليها 03

نطاق التطبيق 03

الجهات المعنية 04

الجهات المستهدفة 05

الجزاءات المالية المستهدفة 06

الجزاءات المالية المستهدفة 07

إجراءات الامتثال لدى الناظر 08

إجراءات الامتثال لدى الناظر 09

التغذية العكسية 10

سرية المعلومات 10

المساعدة الفنية وبناء القدرات 10

موقع اللجنة الدائمة الإلكتروني لمكافحة الإرهاب وتمويله 11

الإجراءات والجزاءات 11

تمهيد

إشارةً إلى نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم **(م/11)** وتاريخ **1437/02/26**هـ المتضمن في المادة (الثالثة) منه على أن " تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة"، وما نصت عليه المادة الرابعة من "تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة." وبالإشارة إلى برقية معالي رئيس أمن الدولة رقم **(103215)** وتاريخ **1447/5/8**هـ، الخاصة بآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن **(2253/1989/1267)**، **(1988)**، **(1373)**، المستندة إلى المادة (75) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/21) وتاريخ **1439/02/12**هـ الموافق **2017/11/01**م التي نصت على أن " تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله. وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة". وما تضمنته آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه بالقيام من دون تأخير بتجميد كافة الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تعود إليها المدرجين على القوائم ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن من الأفراد أو الجماعات والمؤسسات والكيانات الوقفية، بما في ذلك الأموال التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابةً عنهم أو بتوجيه منهم أو يأتمرون بأمرهم بشكل مباشر أو غير مباشر، واتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إتاحة تلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها.

وبناءً عليه؛ أعدت الهيئة العامة للأوقاف هذا الدليل لبيان الآلية والإجراءات الواجب على نظار الأوقاف اتباعها لتطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، بما يضمن حماية القطاع الوقفي من أي استغلال غير مشروع، والالتزام التام بالمتطلبات النظامية.

01 الأنظمة والقرارات المستند إليها

- نظـام مكافحـة جرائـم الإرهاب وتمويلـه الصادر بموجب المرسـوم المـلكي الكريم رقـم (م/21) وتاريخ 1439/02/12هـ الموافـق 2017/11/01م وما نصت عليه المادة (الخامسـة والسـبعون) بأن "تقوم اللجنة الدائمـة لمكافحـة الإرهاب وتمويله بتلقـي الطلبات التي ترد من الدول والهيئـات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله. وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة."

- برقيـة معـالي رئيس أمن الدولة رقـم (103215) وتاريخ1447/5/8هـ في شـأن تحديث آليـات تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم (2253/1989/1267) ورقم (1988) ورقم (1373).

- قـرارات مجلـس الأمـن 1267(1999)، 1989(2011)، 2253(2015)، الخاصـة بتنظيمـي داعـش والقاعدة، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

- قرار 1988(2011)، الخاصة بالمنتمين لطالبان، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

- قرار 1373(2001)، الخاص بمكافحة الإرهاب وتمويله والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

02 نطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على:

1. جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة.
2. جميـع نظار الأوقـاف ومن يمثل الوقف.

03 الجهات المعنية

01. الجهة المعنية بالتحديد والتصنيف والتواصل:

اللجنــة الدائمــة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاســة أمن الدولــة هي الجهة المعنيــة في المملكة العربية السعودية، بالتحديد والتصنيف والتواصل ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

02. الجهة المعنية بالإشراف والرقابة:

تتــولى الهيئة الإشراف الرقابي على أعمــال النظار، واتخاذ الإجراءات النظاميــة لتحقيق أهداف الوقف دون الدخــول في أعمــال النظارة، وتتأكد مــن التزامهم بمتطلبــات الدليل وتطبيق الأنظمــة ذات العلاقة وفق صلاحياتها بموجب نظامها المُشار إليه أعلاه.

03. الجهة المعنية بالتجميد:

يقــوم نظــار الأوقاف بالتنفيذ من خلال الرجوع للمواقع الإلكترونية للجان المعنية بالقوائم بشــكل مباشر ومستمر ويومي والتنفيذ دون تأخير أو إشعار مسبق.

04 الجهات المستهدفة

يشمل نطاق التجميد وحظر الآتي:

01. تنظيم (داعش)، وتنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة على القائمة الموحدة للجنة (2253/1989/1267) التي تدعى بـ " قائمة الجزاءات بشأن تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات".

02. أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجين على القائمة الموحدة للجنة 1988(2011).

03. الأسماء المدرجة وطنياً من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة وتدعى القائمة الوطنية الموحدة (1373).

04. الأسماء المدرجة على القائمة الموحدة للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، و أي اسم شخص -طبيعي أو اعتباري- تابع أو يعمل لصالح أو نيابة عن "أي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لملكية أو تصرّف هذه الأسماء.

05. الأسماء التي تفرض عليها قيود دون تصنيف وفق قرار مجلس الأمن 1373.

05 الجزاءات المالية المستهدفة

يلتزم نظار الأوقاف بالآتي:

01. الفحص والتحقق

أ- فحص جميع المتعاقد معهم والمستفيدين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بالرجوع للقوائم الأممية والوطنية المحدثة ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن.

ب- عدم إتاحة أي أموال أو توفيرها أو تقديم أي خدمات لأي شخص سواء طبيعي، أو اعتباري، أو لصالح جماعة، أو منظمة مدرجة أممياً، أو وطنياً، أو لصالحهم، بما في ذلك عبر وسطاء أو أشخاص يعملون نيابةً عنهم.

ت- متابعة تحديثات القوائم الأممية والوطنية فور صدورها ومباشرةً، من خلال الآتي:

- الموقع الإلكتروني للجنة مجلس الأمن (2253/1989/1267)
- الموقع الإلكتروني للجنة مجلس الأمن (1988)
- الموقع الإلكتروني للقائمة الوطنية للإرهاب (1373)

ث- متابعة القوائم، وذلك بشكل يومي وبصفة مستمرة مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القوائم من إدراج جديد أو حذف، أو تعديل بيانات، على أن يتم متابعة التحديث مباشرة دون تأخير (في غضون ساعات) ودون سابق إنذار.

02. التجميد الفوري

في حال تحديد تطابق مؤكد أو مشتبه به مع شخص طبيعي أو اعتباري مُدرج أممياً أو وطنياً، يقوم الناظر فوراً بما يلي:

أ- إيقاف أي علاقة عمل أو معاملة جارية أو مخطط لها تتعلق بالشخص المُدرج.

ب- تجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية دون تأخير ودون إشعار مسبق.

ت- الامتناع عن إتاحة الأموال أو الموارد المالية للشخص المدرج أو لصالحه، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

05 الجزاءات المالية المستهدفة

03. الإبلاغ دون تأخير

أ- إشعار اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله أو اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن أعلاه دون تأخير.

ب- التنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف في حال وجود اشتباه غير مؤكد لتطبيق التجميد الاحترازي حتى ورود توجيه.

04. عدم التنبيه

يمنـع منعاً باتاً إخطار الشـخص المُدرج أو أي طـرف ثالث بوجود عملية تجميد أو اشـتباه أو النية بتنفيذ إجراءات التجميد.

05. رفع الجزاءات

ترفـع جميع القيـود والجزاءات فور حذف الاسـم من القوائم، ما لم يكن الاسـم ينطبق أيضـاً بحقه قرار مجلس الأمن 1373 (2001) وسبق أن تلقى ناظر الوقف بلاغًا من الهيئة العامة للأوقاف.

06. الاستثناءات

في الحالات التي ينطبق بحقها القرار (1452) أو أي قرارات استثناء تصدر من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله وتقوم الهيئة العامة للأوقاف بإشعار ناظر الوقف وفق ما صدر من موافقة.

06 إجراءات الامتثال لدى الناظر

01. الفحص والتحقق

فحص نظار الأوقاف جميع المتعاقد معهم والمستفيدين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بالرجوع للقوائم الأممية والوطنية المحدثة ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن، والتنسيق مع الجهة المختصة عند وجود أي حالة مدرجة أو أي استفسارات ذات صلة.

02. التدقيق قبل التعاقد

التدقيق قبل التعاقد والتأكد من أن الشخص غير مدرج في أي من القوائم الأممية والوطنية ذات الصلة.

متابعة التحديثات

03. على نظار الأوقاف التحقق يومياً وبصفة مستمرة من بيانات المستفيدين وجميع المتعاقد معهم ومطابقتها مع الأسماء المُدرجة في القوائم الأممية والوطنية ذات الصلة وملاحظة أي تغييرات تطرأ من إضافة، أو تعديل، أو حذف، ويتعين على النظار التأكد من عدم وجود أي أموال أو منافع تقع تحت إدارته تخص أي من الكيانات أو الأشخاص المدرجين على هذه القوائم، مع الاحتفاظ بسجل محدث يتضمن بيانات الأسماء والكيانات المدرجة والنتائج الدورية لعمليات التحقق.

إجراءات التجميد

04. في حال اكتشف النظار أن أي من الأموال والأصول تحت إدارتهم هي أموال واجب تجميدها، عليهم اتخاذ الخطوات الآتية:

أ- القيام مباشرةً ومن دون تأخير (في غضون ساعات) بتجميد كل هذه الأموال أو أي أموال متأتية منها أو ناتجة عنها من دون سابق إنذار.

06 إجراءات الامتثال لدى الناظر

ب- الامتنـاع عن تقديم أي خدمات مالية أو غيرها أو توفير الأموال لأي شـخص أو مجموعة أو كيان مـدرج أو لصالحه، ويتضمن هذا الحظر أي نوع من الخدمات المقدمة إلى شـخص أو مجموعة أو كيان مدرج، بما في ذلك أي نوع من الاستشـارات أو خدمات الوسـاطة والاسـتثمار أو أي نـوع من الأصول أو الممتلكات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أكانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة.

ت- يجب إشـعار اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويلـه أو اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن أعلاه دون تأخير وإبلاغ الهيئة العامة للأوقاف بالتجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) مـن تاريـخ فرض التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشـأنها وطبيعـة الأموال المجمـدة وكميتها وأي معلومات أخـرى ذات صلة بالقرارات أو قد تسـهل الالتزام بها والتأكد من دقة هذه المعلومات المزودة.

ث- الامتنـاع عن إخطـار أو تنبيه الشـخص المدرج أو أي طرف ثالث بشـأن التجميـد أو النية بتنفيذ إجراءات التجميد قبل التنفيذ (عدم التنبيه).

05. إجراءات رفع التجميد

أ- في حـال رفع الاسـم من قبل لجان الجـزاءات التابعة لمجلس الأمن فإنه يجـب على النظار ودون سابق إنذار رفع التجميد مباشرةً ومن دون تأخير (في غضون ساعات)، وإبلاغ الهيئة العامة للأوقاف، ما لم يرد إشـعار كتابي من الجهة المختصة بعدم الرفع. ما لم يكن الاسـم ينطبق أيضاً بحقه قرار مجلس الأمن (1373) (2001) وسبق أن تلقى ناظر الوقف بلاغًا من الهيئة العامة للأوقاف.

ب- يجـب على النظـار إبلاغ الهيئة العامة للأوقـاف برفع التجميد في غضون خمسـة أيام عمل (كحد أقصى) مـن تاريخ رفـع التجميد، مع تزويدهـا بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشـأنها وطبيعـة الأموال المرفوع عنها التجميد وكميتها وأي معلومات أخرى ذات الصلة بالقرارات مع التأكد من دقة هذه المعلومات المزودة.

ت- في حـال موافقة مجلس الأمن على الرفع الجزئي عن الأمـوال والأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها بناءً على قرارات مجلس الأمن، ستقوم الهيئة العامة للأوقاف بإبلاغ النظار بهذا الشأن.

07 سابعاً: التغذية العكسية

على نظار الأوقاف تزويد اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله من خلال الآلية الإلكترونية الرسمية لغرض تقديم التغذية العكسية.

08 سرية المعلومات

على نظار الأوقاف ضمان مستوى السرية المناسب لأي طلب تعاون أو تبادل معلومات، بما يتعلق بالأسماء المدرجة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتفق مع التزامات المملكة والطرف المقدم للطلب أو المعلومات فيما يخص الخصوصية وحماية البيانات، ويشمل ذلك حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة نفسها كما لو تلقت معلومات مشابهة من مصادر محلية، كما يكون للجهة المعنية الحق في رفض تقديم المعلومات إذا تبين لها ما يبرر أن الجهة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعّال.

09 المساعدة الفنية وبناء القدرات

01. توفر اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برامج بناء قدرات بما يعزز الفهم المشترك للمهام، والأدوار والمسؤوليات في الامتثال لالتزامات القرارات (2253/1989/1267)، والقرار (1988)، والقرار (1373) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والمتطلبات ذات الصلة وتشمل تبادل المعلومات بشكل منتظم.

02. لنظار الأوقاف الراغبين في تلقي المساعدة الفنية، أو المشاركة في بناء القدرات تقديم طلب إلى اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب.

10 موقع اللجنة الدائمة الإلكتروني لمكافحة الإرهاب وتمويله

.01 يوفر الموقع الإلكتروني(www.pctc.pss.gov.sa) للجنة معلومات وتحديثات تشمل الآتي:
بيانات صحفية في شأن التصنيف والرفع.

.02 وثائق تحتوي على أنظمة المملكة العربية السـعودية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله تمويل وآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

.03 نماذج لتقديم طلبات لمكتب أمين المظالم للمدرجين على قوائم الأمم المتحدة للأمم المتحدة. ونماذج خطاب للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.

.04 القائمـة الخاصـة بقرار مجلس الأمـن (1373)، أما القراريـن (1267) و (1988) فيتم الرجـوع لموقع لجنة مجلس الأمن الخاصة بالقرار.

.05 تقارير ذات اهتمام لتوسيع الفهم المشترك.

11 الإجراءات والجزاءات

يـلتزم النظار بتطبيق متطلبـات هذا الدليل والتقيد بما ورد فيه من ضوابط وإجـراءات وفي حال مخالفة أحكام الدليل أو التهاون أو التأخير -لأي سـبب كان- في تنفيذ متطلباته، تتخذ الإجراءات النظامية بحق الناظر المُخالف، وذلك وفق ما نصت به المادة (الثالثة والثمانون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وجدول الجزاءات والمخالفـات الصادر عن مجلس إدارة الهيئة برقم (46/34/1/100) وتاريخ 1446/06/05هـ، مع مراعاة وحماية مبدأ حسن النية في التطبيق.

أوقاف
AWQAF

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف